والميتة والدم وفاسد وهو مشروع باصله دون وصفه
كبيع ثوب بخمر والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وهو يفيد
الحكم اذا اتصل به القبض والفاسد اعم من الباطل فيتصحل
الاصل والوصف جميعا والفاسد يتصحل الوصف دون
الاصل كالجوهر اذا تغير واصغر يقال فسد وان لم يبق
صالحا للشيء يقال بطل وموقوف وهو يفيد الحكم على سبيل
التوقف امتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير لخرج
بيع الميتة وبيع الدم وبيع الخنزير وبيع الحر وبيع
ام الولد وبيع المدبر المطلق خلافا للشافعي واحمد ومالك
والمقيد يجوز بيعه اجماعا وبيع المكاتب سواء رضوا اولا وفي
رواية ان رضي جاز وهو الظاهر وانما لم تجز بيع هذه الاشياء
لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال وهذه البيوع
كلها باطلة وجلد الميتة كالخمر فيما ذكره صاحب المحيط
وجعله البزدوي كالميتة لانه جزؤها فيكون بيعها باطلا
وكذا البيع بالبول باطل لاعتباره له وكذا بيع المحرم الصيد
لان صيد البر حرام عليه كالميتة فيكون بيعه باطلا فلو هلكوا
اي الحر وام الولد والمدبر والمكاتب عند المشتري لم يضمن
شيئا لان العقد في الباطل غير معتبر فبقي القبض باذن
المالك وقيل يضمن في المدبر وام الولد لانه لا يكون ادنى
حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة
والثاني قولهما وفي الايضاح اذا كان احد البدلين مدبرا

او